

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/15
17 October 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
للسalamة الأحيائية
الاجتماع الثامن
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 17 من جدول الأعمال المؤقت*

الوعية العامة والتنفيذ والمشاركة (المادة 23)

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً. مقدمة

1. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لسلامة الأحياء في مقره BS-V/13 برنامجه عمل بشأن التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة (التي يشير إليها فيما "برنامجه العمل") للفترة من 2010 إلى 2015 لتسهيل تنفيذ المادة 23 من بروتوكول قرطاجنة. ويتكون برنامجه العمل من أربعة عناصر برنامجية تتركز على بناء القدرات والتوعية العامة والتنفيذ، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والمشاركة العامة.¹

2. وفي المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الأقتضاء، إلى الاستفادة من برنامجه العمل وتبادل الخبرات والدروس المستفادة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامه الأحيائية، وقرر مؤتمر الأطراف أن يستعرض برنامجه العمل في اجتماعه الثامن في ضوء الخبرات التي اكتسبتها الأطراف.

3. ولتسهيل المناقشات، يحتوي القسم الثاني من هذه المذكرة على تقرير موجز عن حالة تنفيذ برنامجه العمل. ويتضمن القسم الثالث الأنشطة التي تضطلع بها أو تدعمها الأمانة للمساعدة في تنفيذ برنامجه العمل. ويعرض القسم الرابع أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة من تنفيذ برنامجه العمل. يتضمن القسم الخامس الطرق الممكنة للمضي قدماً بشأن برنامجه العمل، في حين يعرض القسم السادس بعض الاستنتاجات. وأخيراً، يتضمن القسم السابع العناصر المحتملة لمشروع قرار بشأن التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة، بما في ذلك الحصول على المعلومات، فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة. ويرد موجز عن المجالات/ الأنشطة ذات الأولوية التي حددتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات في تقديماتها في مرفق هذه المذكرة.

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1.

¹ يتاح نص برنامجه العمل على الموقع التالي:

<https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-05/addition/mop-05-dec-13-annex-en.pdf>.

ثانيا. تقرير عن حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة

4. من أجل إعداد لمحه عامة عن حالة تنفيذ العناصر في برنامج العمل، قامت الأمانة بتحليل التقارير الوطنية الثالثة المقدمة من 124 طرفا من الأطراف اعتبارا من 31 أغسطس/آب 2016.² وعلاوة على ذلك، أصدرت الأمانة إخطارا يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة للمشاركة في استطلاع لجمع المعلومات ذات الصلة بالمؤشرات في برنامج العمل الذي لم يتمكن الحصول عليه من التقارير الوطنية الثالثة ولتسهيل تقييم مستوى تنفيذ المادة 23 من بروتوكول قرطاجنة. واعتبارا من 31 أغسطس/آب عام 2016، شارك 46 طرفا و 7 منظمات في الاستقصاء الذي أجري.³

5. ومن أجل زيادة تحليل المعلومات لتسهيل استعراض تنفيذ برنامج العمل، والمعلومات ذات الصلة أيضا مستمدة من غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية والمناقشات والشبكات الإلكترونية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وورش العمل، واتفاقية مشتركة بشأن التنوع البيولوجي والمائدة المستديرة لاتفاقية آروس.

6. ويرد موجز للاتجاهات الناشئة عن حالة تنفيذ الأهداف التشغيلية ومؤشرات في عناصر البرنامج لبرنامج العمل استنادا إلى تحليل التقارير الوطنية الثالثة والاستقصاء المخصص الوارد أدناه.

ألف. عنصر البرنامج 1: بناء القدرات لتعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة

المؤشرات	الهدف التشغيلي
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي وضعت سياسات وأطر قانونية بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة • عدد الأطراف التي قامت بتنفيذ استراتيجيات التوعية و/أو خطط التواصل 	الهدف التشغيلي 1-1 لوضع أطر وآليات قانونية و/أو سياساتية تمكينية لتسهيل الوعي العام والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي لديها وحدات أو إدارات وهياكل مؤسسية أخرى مخصصة لتعزيز الوعي العام والتنقيف والمشاركة • عدد الأطراف التي شاركت في الأنشطة التعاونية • عدد الأطراف التي لديها آليات مؤسسية تعمل بصورة جيدة و/أو لديها تمويل لتحسين الآليات المؤسسية 	الهدف التشغيلي 1-2 لإنشاء آليات مؤسسية لتعزيز وتسهيل الوعي العام والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة وراثيا
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الخبراء في مجال التنقيف في مجال السلامة الأحيائية الذين تم ترشيحهم لجدول الخبراء • عدد البرامج التنفيذية، بما في ذلك الدورات الأكademie، مع مكونات بشأن السلامة الأحيائية • عدد التدريب والمواد الإرشادية والأنشطة الداعمة الأخرى لبناء القدرات المهنية 	الهدف التشغيلي 3-1 لتطوير القدرات المهنية للعاملين في مجال تعزيز الوعي العام والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة

² يتاح تحليل التقرير الوطني الثالث على الموقع التالي: <http://bch.cbd.int/database/reports/analyzer>

³ تتاح نتائج الاستقصاء على الموقع التالي: https://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/surveypresults.shtml

المؤشرات	الهدف التشغيلي
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي تستفيد من آليات وخطط لتبادل الخبرات في مجال التوعية العامة والتنقيف والمشاركة • عدد دراسات الحالة وغيرها من المواد بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة التي تم إنتاجها وتبادلها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد الشبكات التي تم إنشاؤها و/أو استخدامها لتبادل المعلومات والمواد • عدد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في مختلف القطاعات الذين يتداولون المعلومات • عدد المنظمات غير الحكومية في في البلدان والمنطقة التي تقوم بأعمال التوعية المتعلقة بالبروتوكول 	<p>الهدف التشغيلي 1-4</p> <p>لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات والمواد المرجعية بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما الكائنات المعدلة وراثيا.</p>

7. ويتمثل الهدف من عنصر البرنامج 1 في تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للأطراف لتعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتنقيفيه والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة. وبعد التالي بمثابة اتجاهات ناشئة تم جمعها من التقارير الوطنية الثالثة والاستقصاء المخصص لتقدير مستوى تنفيذ عنصر البرنامج 1:

الهدف التشغيلي 1-1

(أ) أشار 36 في المائة من الأطراف (45 طرفا) في تقاريرها الوطنية أن لديها تشريع كامل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، في حين أن 45 في المائة من الأطراف (57 طرفا) لديها ذلك إلى حد ما. وأشارت جميع الأطراف التي لديها تشريعات كاملة أو بدرجة معينة أنها قد وضعت إطار وطنية للسلامة الأحيائية وأطر وطنية أخرى ذات صلة التي تشمل التوعية العامة ومكونات المشاركة. ومع ذلك، فإن 45 في المائة فقط من السجلات (400 سجل) الموجودة في قاعدة بيانات القوانين واللوائح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لديها مكونات بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة، بما في ذلك الحصول على المعلومات؛

(ب) أشار 42 في المائة فقط من الأطراف (52 طرفا) في تقاريرها الوطنية أن وضعت استراتيجيات تواصل وطنية في مجال السلامة الأحيائية؛

الهدف التشغيلي 1-2

(ج) أشار ما يقرب من جميع الأطراف (89 في المائة أو 40 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري أن لديها حاليا وحدات أو إدارات وهياكل مؤسسية أخرى، في بلدانهم، خصصت لتعزيز الوعي العام والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، بما في ذلك من 1-3 هيكل في الغالب. وأشارت العديد من الأطراف أن الهياكل هي ضمن قطاعات كل من البيئة والعلوم والتكنولوجيا والزراعة والغذاء والصحة والتجارة. وعلاوة على ذلك، أشارت بعض الأطراف إلى أن الهياكل تقع ضمن قطاعات كل من التنمية المستدامة، والتنقيف، والاتصالات، والطب البيطري، وأخلاقيات العمل والقانون. كما تستخدم بعض الأطراف الأوساط الأكاديمية والهيئات الاستشارية والمنظمات الدولية أو الإقليمية والجمعيات لتعزيز المادة 23؛

(د) أشار أكثر من ثلثي الأطراف (70 في المائة أو 32 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أُجري أنها شاركت في الأنشطة التعاونية ذات الصلة بالمادة 23. وكانت هذه الأنشطة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، وتشمل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة (الوزارات على سبيل المثال، العلماء/الأوساط الأكاديمية ومنظمات المزارعين، وهيئات مراقبة الحدود، والمنظمات، والجمعيات، والجمهور العام) من خلال المشاريع، وورش العمل، ووسائل الإعلام، ومواد التدريب وغيرها من الوسائل. وعلى وجه الخصوص أشارت العديد من الأطراف التي أجبت على الاستقصاء إلى أنها تتعاون مع مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالمساعدة المالية للمشاريع الفُطريّة التي يقوم بتيسيرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما أشارت إلى أنها تتعاون مع اتفاقية آرهاوس بشأن المبادرات المختلفة؛

(ه) أشار 13 في المائة فقط من الأطراف (6 أطراف) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أُجري أنها وضعت بصورة كاملة آليات مؤسسية تعمل بصورة جيدة و/أو تمويل لتحسين الآليات المؤسسية المتعلقة بالمادة 23، في حين أن بعض الأطراف قد قامت بذلك الإجراء إلى حد ما (61 في المائة أو 28 طرفا). ومن بين ذلك، حدثت العديد من الأطراف، التي وضعت آلية بصورة كاملة أو بدرجة معينة، آليات عديدة مثل الوكالات والهيئات الاستشارية والجمعيات والمراكز؛

الهدف التشغيلي 1-3

(و) أشار حوالي نصف الأطراف (54 في المائة أو 25 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أُجري أنها لديها خبراء في مجال التنفيذ المتعلق بالسلامة الأحيائية والتواصل. ومن بين الردود التي تم تلقيها، أشارت معظم الأطراف إلى أنها لديها ما بين 1 إلى 5 من الخبراء، وأشار بعض الأطراف إلى أن لديها عدد متساوٍ من النساء والرجال كخبراء؛

الهدف التشغيلي 1-4

(ز) أشار 26 في المائة فقط من الأطراف (12 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أُجري أنها استفادت بصورة كاملة من الآليات والخطط المخصصة لتبادل الخبرات في مجال التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة وقد قام 17 طرفا (37 في المائة) قد بذلك الإجراء إلى حد ما. وتشمل الآلية والخطط على برامج التدريب الإقليمية والدولية (مثل ورش العمل والدورات)، وأنشطة وسائل الإعلام، ونشر المطبوعات و/أو إجراء مشاورات عامة؛

(ح) أشار 39 في المائة فقط من الأطراف (18 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أُجري أن لديها دراسات حالة وغيرها من المواد بشأن التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة تم إجرائها وتبادلها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك من 1-5 دراسة حالة في الغالب. وتشمل المواد على: أطر وطنية للسلامة الأحيائية واللوائح والقرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وتقدير ملخصات المخاطر، والأنشطة التدريبية (مثل الندوات ومواد التدريب)، وأنشطة التوعية (مثل الكتبيات وأشرطة الفيديو)؛

(ط) وأشارت ثلثي الأطراف (67 في المائة أو 30 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أُجري أنها أنشأت و/أو استخدمت شبكات لتبادل المعلومات والمواد، بما في ذلك 1-5 شبكة في الغالب. ومن بين العديد من هذه الشبكات، يشمل هذا على: الجمعيات الوطنية والدولية، والمراكز، وشبكات التواصل الاجتماعي، وخدمات القائمة الإلكترونية، والمنتديات والهيئات الاستشارية، والأفرقة العاملة؛

(ي) أغلبية الأطراف (83 في المائة أو 38 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أُجري أنها لديها أصحاب المصلحة في مختلف القطاعات التي تتبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية، بما في ذلك لديها 1-5 قطاعا.

وتتراوح هذه القطاعات ما بين الحكومة والمنظمات إلى القطاعات ذات الصلة بوسائل الإعلام في مجال البيئة، والزراعة، والتنقيف، والجمارك، والعلوم، والصحة، والمعلومات، والتجارة والتمويل؛

(ك) وأشارت غالبية الأطراف (59 في المائة أو 27 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري أن هناك منظمات غير حكومية، في بلدانهم، تقوم بالعمل التوعوي فيما يتعلق بالبروتوكول. ومن بين هذه الأطراف، أشار الأغلبية أن هناك ما بين 1 و 5 منظمة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في بلدانهم. ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية التي تم ذكرها: أفريكا بيو (AfricaBio)، والمركز الأفريقي للتوعي البيولوجي، وأجروبيو (Agrobio)، وضمان السلامة الغذائية والزراعية من الكائنات المعدلة وراثيا في جنوب أفريقيا (GMASSURE)، وبيو ووتش (Biowatch)، والتحالف من أجل حماية التراث الوراثي الأفريقي (COPAGEN)، ومجموعة المستهلكين، وجمعية إيمو تيراس (BioTIRAS)، ومجموعة إيكو (EcoTIRAS)، ومجموعة إيه تي إس (ETS Group)، وأصدقاء الأرض، والسلام الأخضر، والمؤسسة الكورية التعاونية- آي كوب ليفينج (Cooperative Association Korea I-COOP Living)، وإناديس فورماشن (Inades-Formation)، وأصدقاء الأرض (les Amis de la Terre)، والمؤسسة الشعبية للسلامة الأحيائية، وبرنامج أنظمة السلامة الأحيائية، والمبادرات الإقليمية لجنوب شرق آسيا لتمكين المجتمع المحلي (SEARICE)، وشبكة العالم الثالث، والجمعية التونسية للسلامة الأحيائية والتنقيف البيئي، واتحاد العلماء المهتمين بالمجتمع، وعدد من الجمعيات.

باء. عنصر البرنامج 2: التوعية العامة والتنقيف

المؤشرات	الهدف التشغيلي
<ul style="list-style-type: none"> العدد الهدف الإحصائي للردد الناجمة عن الاستطلاعات التي أجريت بحلول نهاية عام 2011 عدد الخطط الوطنية للتوعية العامة والبرامج الوطنية التي وضعها بحلول نهاية عام 2013 عدد برامج التعاون والتسيير وغيرها من الأنشطة التي وضعت عدد المنشورات وغيرها من المواد التي تم إصدارها ونشرها الإتاحة العامة للرسوم البيانية والمواد في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عدد الأطراف التي سيكون لها نظم يتم وضعها بحلول عام 2015 عدد الندوات وورش العمل التي عُقدت عدد الأنشطة الإعلامية التي نُفذت عدد الأطراف التي ترجمت البروتوكول وغيرها من المواد باللغات الوطنية والرسمية المحلية 	<p>الهدف التشغيلي 2-1 لتعزيز التوعية العامة بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> عدد المناهج الدراسية التي أدرجت القضايا المتعلقة بالسلامة الأحيائية عدد البرامج / المقررات الدراسية بما في ذلك قضايا السلامة الأحيائية عدد وحدات التعلم الإلكتروني التي تم وضعها عدد المواد والبرامج التنفيذية المتاحة في مجال السلامة الأحيائية الرسمية. 	<p>الهدف التشغيلي 2-2 لتعزيز التنفيذ في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال المؤسسات الأكاديمية الرسمية.</p>

• عدد الفعاليات التنفيذية بالتعاون مع المؤسسات التنفيذية

8. يتمثل الهدف من عنصر البرنامج 2 في تعزيز الوعي الشعبي الواسع والتنفيذ في مجال القضايا المتعلقة بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة. وبعد التالي بمثابة اتجاهات ناشئة تم جمعها من التقارير الوطنية الثالثة والاستقصاء المخصص لتقدير مستوى تنفيذ عنصر البرنامج 2:

الهدف التشغيلي 2-1

(أ) أشار 45 في المائة فقط من الأطراف (20 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري أنها قد تلقت ردودا من المسوحات التي أجريت بشأن التوعية بالسلامة الأحيائية في بلدانهم، بما في ذلك في متوسط من 500 إلى 1000 رد. وقد أجري هذا على المستوى الوطني وأو المحلي لتحسين التوعية المستقبلية والأنشطة التنفيذية؛

(ب) أشارت غالبية الأطراف (56 في المائة أو 25 طرفا) التي أجبت على الاستقصاء الذي أجري أنها تشارك حاليا الرسومات والمواد المنشورة العامة من خلال عرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية، بما في ذلك المواد التنفيذية والمنشورات والأدوات والتقارير وأشرطة الفيديو والخرائط. وتم إتاحة ما مجموعه 1,470 سجلا أيضا في مركز موارد المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية اعتبارا من 12 سبتمبر 2016. وتشمل هذه على: المواد (24 في المائة) والتسجيلات الصوتية/الفيديو (0.3 في المائة)، والكتب/ فصول من الكتب (8 في المائة)، وأوراق/ وقائع المؤتمرات (6 في المائة)، والصور/الرسومات/ الخرائط وأو الملصقات (0.2 في المائة)، والأدلة/ والأدلة التوجيهية/الأسئلة والأجوبة الأكثر تكرارا (8 في المائة)، وقواعد البيانات/ خادم القائمة (1 في المائة)، والتقارير/ صحائف الواقع (29 في المائة)، وتطبيقات البرمجيات (0.1 في المائة)، والموقع الشبكيه/ والمدونات (8 في المائة) وغيرها من السجلات. ومع ذلك، فإن 16 في المائة فقط (233 سجلا) من العدد الإجمالي للسجلات الموجودة في مركز موارد المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية كان بشأن التوعية العامة والتنفيذ ومشاركة المواد، بما في ذلك مواد التدريب والتواصل؛

(ج) أشار ما يقرب من نصف الأطراف (48 في المائة أو 59 طرفا) من خلال تقاريرها الوطنية أن لديها برامج توعية وإرشاد وطنية في مجال السلامة الأحيائية. ولدى العديد من هذه الأطراف عدد قليل من ورش العمل والشبكات المتواصلة، ولا سيما للمسؤولين الحكوميين (مثل الوزارات والهيئات الوطنية المكونة والهيئات الاستشارية والجمعيات) أو الأوساط الأكademية؛

(د) أشار أكثر من ثلثي الأطراف (80 في المائة أو 36 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري أنها لديها نظاما لنشر معلومات السلامة الأحيائية في المقام الأول من خلال موقع الإنترنэт وورش العمل/ المحافل ووسائل الإعلام (مثل الطباعة ووسائل البث الإذاعي) والأوساط الأكademية والحلقات الدراسية؛

(ه) أشار ما يزيد قليلا عن نصف الأطراف 52 في المائة أو 24 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري أنها ترجم نص البروتوكول وغيره من المواد باللغة (اللغات) الوطنية والمحلية الرسمية. وتشمل المواد الأخرى: نص بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ودليل تفسيري لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والأنظمة الوطنية في مجال السلامة الأحيائية.

الهدف التشغيلي 2-2

(و) أشارت غالبية الأطراف (56 في المائة أو 25 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري إلى أنها لديها حاليا مناهج دراسية تتناول قضايا السلامة الأحيائية، معظمها من 1 إلى 10 منهج. بعضها في المرحلة الثانوية والآخر في مراحل التنفيذ الجامعي؛

(ز) لاحظ أكثر من ثلثي الأطراف (70 في المائة أو 85 طرفا) في تقاريرها الوطنية أن لديها مواد تدريبية ووحدات دراسية على الإنترنت، معظمها من 1-5 مثل المواد والوحدات الدراسية، الوسائل التنفيذية وغيرها من المواد؛

(ح) أشار 39 في المائة من الأطراف (18) طرفا من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري إلى أنها قد وضعت بالكامل برامج تنفيذية، بما في ذلك الدورات الأكademية، مع مكونات بشأن السلامة الأحيائية في حين أن بعض الأطراف قد قامت بذلك الإجراء إلى حد ما (19 طرفا أو 41 في المائة). وكانت هذه البرامج بصفة خاصة دورات بشأن السلامة الأحيائية في الدراسات العليا ومرحلة ما بعد الدراسات العليا. ومع ذلك، ومن بين جميع الردود، فإن بعض الأطراف والمنظمات لديها دورات للتعلم الجامعي أو دورات تعلم إلكترونية لموظفي الحكومة. وهناك أيضا ما مجموعه 49 دورة أكademية معتمدة مدرجة في قاعدة بيانات بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية اعتبارا من 12 سبتمبر 2016. ويتم تنظيم هذه الدورات من قبل الحكومات والأوساط الأكademية والمنظمات؛

جيم. عنصر البرنامج 3: وصول الجمهور إلى المعلومات

المؤشرات	الهدف التشغيلي 3-1
• عدد الأطراف التي لديها إجراءات معمول بها لوصول الجمهور إلى معلومات السلامة الأحيائية	لتعزيز وصول الجمهور إلى المعلومات الدقيقة للسلامة الأحيائية بطريقة واسعة وسهلة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والموقع الوطني وغيرها من الآليات
• عدد الأطراف التي لديها عقد تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية أو الواقع الشبكي للسلامة الأحيائية	
• عدد المواد الإعلامية المتاحة بلغات مختلفة	

9. يتمثل الهدف من عنصر البرنامج 3 في تحسين وصول الجمهور إلى المعلومات بشأن أمان نقل وتناوله واستخدام الكائنات الحية المحورة. وبعد التالي بمثابة اتجاهات ناشئة تم جمعها من التقارير الوطنية الثالثة والاستقصاء المخصص لتقدير مستوى تنفيذ عنصر البرنامج 3:

(أ) أشار 39 في المائة من الأطراف (18 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري أنها قد وضعت بالكامل برامج تنفيذية، بما في ذلك الدورات الأكademية، مع مكونات بشأن السلامة الأحيائية في حين أن بعض الأطراف قد قامت بذلك الإجراء إلى حد ما (19 طرفا أو 41 في المائة). وكانت هذه البرامج بصفة خاصة دورات السلامة الأحيائية في الدراسات العليا ومرحلة ما بعد الدراسات العليا. ومع ذلك، ومن بين جميع الردود، فإن بعض الأطراف والمنظمات لديها دورات للتعلم الجامعي أو دورات تعلم إلكترونية لموظفي الحكومة. وهناك أيضا ما مجموعه 49 دورة أكademية معتمدة مدرجة في قاعدة بيانات بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية اعتبارا من 12 سبتمبر 2016. ويتم تنظيم هذه الدورات من قبل الحكومات والأوساط الأكademية والمنظمات؛

(ب) أشار أقل من نصف الأطراف (44 في المائة أو 54 طرفا) من خلال تقاريرها الوطنية أنها وضعت بشكل كامل آليات وصول الجمهور إلى معلومات السلامة الأحيائية، في حين أن ثلث الأطراف قد فعلت ذلك إلى حد ما (33 في المائة أو 38 طرفا)؛

(ج) أشارت ثلاثة أرباع الأطراف (75 في المائة أو 92 طرفا) من خلال تقاريرها الوطنية أن لديها مواد إعلامية ومطبوعات، معظمها لديه من 1-10 منشورات. كما تتبادل الأطراف منشوراتها، وبخاصة من خلال الموقع والمكتبات والأوساط الأكademية الوطنية، في حين يتم تبادل أقل من هذا في البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) أشارت غالبية الأطراف (65 في المائة أو 81 طرفا) من خلال تقاريرها الوطنية أنها أبلغت جمهورها حول وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

دال. عنصر البرنامج 4: المشاركة العامة

المؤشرات	الهدف التشغيلي 4-1
• عدد الأطراف التي لديها آلية مراجعة لمشاركة الجمهور، بما في ذلك نتائج المشاورات العامة	لوضع آليات وإجراءات للتشاور وإشراك الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور
• عدد الأفراد المشاركين في منتديات النقاش والبرامج وغيرها من الآليات التي وضعت	
• عدد الأطراف التي تشارك الجمهور في تطوير ومراجعة أطر السلامة الأحيائية القانونية	
• عدد الأطراف التي لديها ميزانيات مخصصة لمشاركة الجمهور	
• عدد الأطراف التي تأخذ نتائج المشاركة العامة في الاعتبار عند صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	
• عدد الأطراف التي تجري مشاورات عامة	

10. يتمثل الهدف من عنصر البرنامج 4 في تعزيز مشاركة الجمهور في صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات المحورة. وبعد التالي بمثابة اتجاهات ناشئة تم جمعها من التقارير الوطنية الثالثة والاستقصاء المخصص لتقدير مستوى تفزيذ عنصر البرنامج :4

(أ) وضعت غالبية الأطراف (53 في المائة أو 66 طرفا) التي قدمت تقاريرها الوطنية بشكل كامل آليات للتشاور مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، في حين أن بعض الأطراف قد فعلت ذلك إلى حد ما (31 طرفا أو 25 في المائة). وقامت بعض الأطراف بتسليط الضوء على أفضل ممارساتها في المشاركة العامة بما في ذلك وضع الجداول الزمنية، و اختيار التقنيات/الأدوات الرئيسية (مثل المناقشات العامة والهيئات الاستشارية، وجلسات الاستماع العامة)، معلنةً للجمهور إمكانية توفير المدخلات وتسهيل عمليات النداءات؛

(ب) أشارت غالبية الأطراف (57 في المائة أو 70 طرفا) من خلال تقاريرها الوطنية أنها وضعت بصورة كاملة آلية لإتاحتها للجمهور بشأن نتائج القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة، في حين أن بعض الأطراف قد فعلت ذلك إلى حد ما (19 في المائة أو 23 طرفا). وتم إتاحة المعلومات في وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني والإعلانات العامة؛

(ج) أشار أقل من نصف الأطراف (44 في المائة أو 54 طرفا) من خلال تقاريرها الوطنية أنها قامت بإعلام الجمهور بصورة كاملة حول طرائق المشاركة العامة القائمة، ولا سيما استخدام المواقع والصحف وورش العمل كطرائق رئيسية، في حين أن عدد قليل فقط من الأطراف فعل ذلك إلى حد ما (35 طرفا 28 في المائة). وعلى المستوى الإقليمي، تستخدم المنطقة الأفريقية الصحف بصورة أساسية، في حين تستخدم المواقع الشبكية بصورة رئيسية في مناطق أخرى؛

(د) وأشارت 40 في المائة فقط من الأطراف (18 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري إلى أنها قد وضعت بالكامل آلية استعراض لمشاركة الجمهور، بما في ذلك نتائج المشاورات العامة، في حين أن 24 في المائة فقط أو 11 طرفا قد فعلت ذلك إلى حد ما. وتجري آليات الاستعراض من خلال المنتديات العامة، ولوحات الإعلانات، والدراسات الاستقصائية/الدراسات، والمجالس الاستشارية والدراسات الاستقصائية وجلسات الاستماع العامة؛

(ه) أشار أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف (76 في المائة أو 34 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري إلى أنها لديها أفراد مشاركين في منتديات النقاش المتعلقة بالسلامة الأحيائية والبرامج وغيرها من الآليات التي تم إعدادها في بلدانهم. وأشارت معظم هذه الأطراف إلى أن لديها حوالي 10 أفراد المشاركين في المنتديات. ومن بين الردود التي تلقت، أجرى عدد قليل من الأطراف مناقشات تشمل فقط على الخبراء في الحكومة أو في المجالات العلمية، في حين أن عدد قليل من الأطراف الأخرى أجرت مناقشات مفتوحة لعامة الجمهور. وفي ردود الأطراف، أشار عدد قليل من الأطراف أيضا إلى أنها تشمل كلا من الرجال والنساء كممثلين في المنتديات؛

(و) أشارت غالبية الأطراف (56 في المائة أو 21 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري إلى أنها تشرك الجمهور بصورة كاملة في تطوير ومراجعة أطر السلامة الأحيائية القانونية المتعلقة بالمادة 23، وقد قام 11 طرفا فقط (24 في المائة) بفعل ذلك إلى حد ما. وأشارت بعض الأطراف أيضا إلى أنها تشرك فقط الجمهور خلال عملية تطوير و/أو مراجعة أطر السلامة الأحيائية الوطنية الخاصة بها. وأشارت هذه الأطراف إلى أن الخبراء فقط (على سبيل المثال الوزراء والعلماء والخبراء القانونيين وخبراء السلامة الأحيائية) هم الذين يشاركون في مراجعة اللوائح الوطنية؛

(ز) أشار 39 في المائة فقط من الأطراف (17 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري إلى أنها لديها ميزانية مخصصة لمشاركة الجمهور فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة. ومع ذلك، ومن بين تلك الأطراف التي قدمت معلومات أكثر تحديدا، أشارت العديد من الأطراف إلى أنها لا يزال لديها ميزانية كجزء من الميزانية المؤسسية مع غيرها من النفقات؛

(ح) أشارت غالبية الأطراف (60 في المائة أو 26 طرفا) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أجري إلى أنها أخذت تماما نتائج المشاركة العامة في عين الاعتبار في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، في حين قام 11 طرفا بفعل ذلك (23 في المائة) إلى حد ما. العديد من الأطراف إلا أن تأخذ بعين الاعتبار بعض الملاحظات العامة، مثل التعليقات على أساس العلمية الوحيدة والقضايا التي لا الاجتماعية والاقتصادية، عند النظر في مدخلات العامة في الكائنات الحية المحورة القرارات النهائية.

ثالثا. الأنشطة التي اضطاعت بها أو دعمتها الأمانة لمساعدة

في تنفيذ برنامج العمل

11. منذ اعتماد برنامج العمل، عقدت الأمانة أيضاً أنشطة ووفرت موارد لمساعدة البلدان في تنفيذ برنامج العمل وعناصره للمساهمة في المزيد من التعاون والتسيير وتبادل المعلومات والخبرات وتحسين القدرات من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة. واستجابة للقرنين 3 و 7 من المقرر BS-V/13 والأهداف التشغيلية في برنامج العمل، عقدت الأمانة وسهلت الأنشطة التالية:

(أ) ورش عمل لبناء القدرات الإقليمية بشأن التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة، بما في ذلك الحصول على المعلومات، فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وورش عمل حول إدماج السلامة الأحيائية في استراتيجية وخطة العمل الوطنيتان لحفظ التنوع البيولوجي، وتعزيز الموارد مع مكون بشأن المادة 23 التي توصلت فيها الأطراف إلى اتفاقيات بشأن عدد من الأنشطة التعاونية، والأطر وخطط العمل الوطنية لوصول الجمهور إلى المعلومات والمشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ووضع مشروع استراتيجيات تواصل؛⁴

⁴ تناح التقارير المتعلقة بورش عمل لبناء القدرات في مجال الكائنات الحية المحورة والتوعية العامة والتنفيذ والمشاركة في الوثيقة الإعلامية التالية: (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/11)

(ب) الشبكات الإقليمية على الإنترت بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ونشر نموذج لخطة تواصل في الشبكة لتعزيز التعاون الإقليمي وتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ المادة 23 في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية؛⁵

(ج) مائدة مستديرة مشتركة حول التوعية العامة والحصول على المعلومات والمشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة وراثياً مع اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس) التي عقدت في عام 2013 في سياق الأهداف التشغيلية 1-2 (د)، و 1-2 (د) و 3-1 (أ، ب، ه). وهناك مجموعة من المقترنات لتعزيز التعاون (على سبيل المثال، لا سيما من خلال المنظمات الإقليمية القائمة والشبكات)، والمشاركة العامة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة قد تم التوصل إليها خلال اجتماع المائدة المستديرة. ومن المتوقع أيضاً أن تناح توصيات إضافية بشأن الأنشطة التعاونية والحصول على المعلومات والمشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة خلال مائدة مستديرة ثانية مشتركة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي / اتفاقية آرهوس فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة / الكائنات المعدلة وراثياً التي ستعقد في الفترة ما بين 15-17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.⁶ كما وضعت الأمانتان قائمة مرجعية وملخصاً من الأدوات لتسهيل تنفيذ برنامج العمل؛⁷

(د) منتديان على الإنترت مع مناقشات عبر الإنترت في الحصول على المعلومات والمشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في مناقشة غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية، من بين أمور أخرى، وتسهيل الحصول على المعلومات وعلى تقنيات لإشراك الجمهور، بما في ذلك تسجيل المنظمات غير الحكومية التي تقوم بأعمال التوعية، في سياق الهدف التشغيلي 1-4 (أ ، د). وتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن إجراءات إتاحة المعلومات سواء عند الطلب أو بالإطار إلى الجمهور بشأن معلومات السلامة الاحيائية خلال المناقشات عبر الإنترت بشأن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في عام 2012 الذي عقد في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية.⁸ وتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن ضرورة شمول آلية مشاركة الجمهور لمعايير وغيرها من المقاييس فيما يتعلق بالتقنيات والأدوات في مناقشات الإنترت بشأن المشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في عام 2014 الذي عقد في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية. وعلاوة على ذلك فإنه من المتوقع أيضاً أن الآراء المشتركة بشأن الأدوات والطرائق التنفيذية العامة، والأدوار والمسؤوليات والإجراءات، سوف تترجم عن المناقشات على الإنترت بشأن التنقيف العام الذي ستجري في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية؛

(ه) طرح وتطوير منصة التعلم الإلكتروني مع وحدتين من وحدات التعلم الإلكتروني الموجه ذاتياً بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في سياق الهدف التشغيلي موضوعية 1-3 (ج)، بما في ذلك دراسات الحال، والتدريبات، والسيناريوهات والقوائم المراجعة، وأشكال النموذج، والمبادئ التوجيهية لموقع التواصل الاجتماعي، وإرشادات وأدوات وأساليب النشر، ونماذج خطط العمل الوطنية المتاحة في <http://scbd.unssc.org/>. ومن المتوقع تطوير نموذج ثالث للتعلم الإلكتروني بشأن التنقيف العام فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة في 2016/2017؛

⁵ تناح الشبكات الإقليمية على الإنترت بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة على الموقع التالي: http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/regnetworks.shtml

⁶ يناب التقرير المتعلق بالمائدة المستديرة الثانية المشتركة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي / اتفاقية آرهوس فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة / الكائنات المعدلة وراثياً في الوثيقة التالية: (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/9)

⁷ تناح القائمة المرجعية وملخص الأدوات على الموقع التالي: http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/pa_main.shtml.

⁸ ستناح الملخصات والتوصيات من المناقشات عبر الإنترت في الوثيقة الإعلامية. (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/10).

(و) تطوير ونشر نموذج استقصاء توعوي بشأن السلامة الأحيائية للأطراف لإجراء الاستقصاءات الأساسية للتأكد من مستوى التوعية العامة وتقييم الوعي العام بالقضايا المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في سياق الهدف التشغيلي 2-1 (أ). وتبادل عدد من الأطراف تحليلهم الناجم عن الاستقصاءات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛⁹

(ز) الاحتفال بالذكرى الـ10 لبدء نفاذ البروتوكول في عام 2013 ووضع عدد من المنشورات والممواد المرجعية الأخرى لتسهيل الجهود المتماسكة في تسهيل التوعية العامة. وبالنسبة للذكرى السنوية الـ10، أجرى 28 طرفاً وحكومات ومنظمات أنشطة توعية عامة، بما في ذلك نشر أكثر من 12 مقالاً إخبارياً؛¹⁰

(ح) تطوير ونشر خمس قضايا لنشرة أخبار بروتوكول السلامة الأحيائية، وثلاثة منشورات أخرى وعدد من صحائف الواقع في سياق الهدف التشغيلي 2-1 (هـ).¹¹

رابعاً. أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة من تنفيذ برنامج العمل

12. من الواضح أنه يجرى تنفيذ بعض عناصر البرنامج على وجه الخصوص لوضع آليات كاملة بموجب التوعية العامة وعنصر التنفيذ العام. وتشمل هذه: تطوير وتبادل المواد الإعلامية؛ وتطوير مواد التدريب والوحدات على الإنترنت؛ وإنشاء موقع وطني و/أو تنفيذ العديد من الأنشطة لتوعية الجمهور. كما وضع عدد قليل من أفضل الممارسات بموجب عنصر مشاركة الجمهور إلى حد ما آلية وظيفية. وتشمل هذه: للتشاور مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة؛ وإتاحت نتائج القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة للجمهور. ومع ذلك، أشارت العديد من الأطراف والمنظمات في تقاريرها الوطنية، والدراسات الاستقصائية، والمناقشات على الإنترنت وغيرها من المصادر، إلى عدد من التحديات. وتكمّن معظم التحديات في بناء القدرات والمشاركة العامة والوصول إلى عناصر المعلومات لبرنامج العمل. وتشمل هذه:

(أ) عدد محدود من أطر السلامة الأحيائية الوطنية المسجلة، والمعتمدة و/أو المنفذة تنفيذاً كاملاً وغيرها من الأطر القانونية أو السياسات ذات الصلة بالمشاركة العامة والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك دمج الوصول العام لقوانين المعلومات في إجراءات السلامة الأحيائية (مثل دمج قوانين حرية المعلومات وغيرها من الحقوق و/أو قوانين المعلومات البيئية في قوانين السلامة الأحيائية)؛

(ب) عدم القدرة على تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك محدودية القدرات المالية والبشرية والقدرات التقنية لتنفيذ معظم المؤشرات بموجب عناصر البرنامج (على سبيل المثال وضع استراتيجيات التواصل، وترشيح خبراء مختصين ب مجال التواصل/ التنفيذ، وإجراء الاستقصاءات الأساسية والحصول على الميزانية المخصصة لبرنامج العمل)؛

(ج) مبادرات محدودة لتعزيز المساواة بين الجنسين في أنشطة التوعية للسلامة الأحيائية؛

(د) قليل من التدريب والفرص التدريبية لوسائل الإعلام والجمهور العام؛

(هـ) معايير محدودة بشأن التنفيذ العام فيما يتعلق بإدماج قضايا السلامة الأحيائية في المدارس والجامعات. تشمل هذه: أدوات وأساليب تنفيذية (مثل التكنولوجيا الجديدة، وإتاحة المواد بلغات مختلفة، والأسئلة المختلفة، ومعايير أساليب التعلم بشأن السلامة الأحيائية، ونماذج المناهج)، وأدوار ومسؤوليات الجهات ذات الصلة (مثل الوزارات، والمؤسسات

⁹ يتاح نموذج الاستقصاء على الموقع التالي: http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/pa_survey.shtml.

¹⁰ يتاح صفحة الويب للذكرى السنوية وغيرها من الموارد في الموقع التالي: http://bch.cbd.int/protocol/cpb_media.shtml.

¹¹ تتوفر البنود التالية: تتوفر أخبار بروتوكول السلامة الأحيائية في: http://bch.cbd.int/protocol/cpb_newsletter.shtml، وتتوفر صفحة

المنشورات في: http://bch.cbd.int/protocol/cpb_otherpubl.shtml http://bch.cbd.int/protocol/cpb_technicalseries.shtml، وتتوفر صحف الواقع في الموقع التالي: http://bch.cbd.int/protocol/cpb_factsheets.shtml.

الأكاديمية، ومجالس المدارس، والمعلمين، والعلماء/ الباحثين) والإجراءات والآليات الإدارية (على سبيل المثال تُهج من أعلى إلى أسفل، أو من أسفل إلى أعلى، لدمج السلامة الأحيائية، ومعايير للسلامة الأحيائية بشأن مجال السلامة الأحيائية باعتبارها مادة مستقلة أو مادة مدمجة مع مواضيع أخرى؟

(و) يحد معدل الأمية من الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة؛

(ز) تجارب محدودة في وضع إجراءات وآليات لاطلاق الجمهور على معلومات السلامة الأحيائية، مثل: إخطار الجمهور بنشاط عن المعلومات في الوقت المناسب، ووسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (على سبيل المثال في الأشكال المختلفة المتاحة على الإنترن特 وخارجها كموقع البرامج التقافية، ولوحات الإعلانات، والمجتمعات)؛ الحفاظ على سجلات محدثة لأنظمة إدارة سجلات السلامة الأحيائية وموارد المواقع الأخرى؛ وتوفير سبل الوصول إلى المعلومات عند الطلب (تعامل مختلف السلطات العامة مع طلبات محددة، ووضع جداول زمنية للاستجابة السريعة للطلبات، ومعايير للحد الأدنى للرسوم، ومعايير للحرمان من المعلومات، ومعايير المعلومات السرية وعمليات النداءات)؛

(ح) تجارب محدودة في وضع إجراءات وآليات لمشاركة الجمهور المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، مثل: إشراك الجمهور في جميع مراحل عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة. وضع أطر زمنية للمشاركة. إبلاغ الجمهور بشأن الطرائق القائمة للمشاركة العامة (مثل توفير ترجمة للمجتمعات المحلية، الإعلانات العامة الخطية والشفوية والمعلومات الأساسية)؛ وضع مبادئ توجيهية وقوانين وقواعد لإدراج نتائج المشاركة العامة في القرارات النهائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة. وإتاحة نتائج القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة للجمهور.

خامساً. أفضل الطرق الممكنة للمضي قدمًا بشأن برنامج العمل

13. أوضح تحيل الاستقصاء لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وتقديم اقتراحات بشأن ضرورة مراجعة أو تجديد عناصر برنامج العمل، أن غالبية الأطراف التي شاركت في الاستطلاع (79 في المائة أو 34 طرفاً) أوصت بتمديد برنامج العمل لخمس سنوات أخرى.

14. أوصت أقلية من الأطراف فقط (11 طرفاً أو 26 في المائة) من خلال الإجابة على الاستقصاء الذي أُجري أن برنامج العمل يجب أن يكون متكاملاً تماماً مع المبادرات الأخرى. ومن بين الردود الكتابية، أشارت بعض الأطراف (7 أطراف أو 22 في المائة) أن برنامج العمل يجب أن يكون متكاملاً في برنامج التواصل والتنفيذ والتوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي أو غيرها من المبادرات المشتركة مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية آرهاوس، ومنظمة الأغذية والزراعة والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية فيما يتعلق بورش العمل، وعمل مسؤولي الجمارك وحملات الشباب.

15. وعلاوة على ذلك، فإن معظم الأطراف (74 في المائة أو 32 طرفاً) لا توصي بإجراء تعديلات جوهرية أو تجديد عناصر برنامج العمل. إلا أن من بين هؤلاء، حدد عدد من الأطراف (62 في المائة أو 26 طرفاً) وبعض المنظمات (57 في المائة أو 4 منظمات) المجالات والأنشطة الحالية لبرنامج العمل التي يمكن تحديد أولويتها على النحو التالي:

عنصر البرنامج 1: بناء القدرات

- زيادة الوعي بشأن أدوات جديدة لتسهيل برنامج العمل
- تحديد الاحتياجات الفُطرية وأفضل الممارسات والتركيز على تنفيذ أطر السلامة الأحيائية وبناء القدرات الوطنية فيما يتعلق بالمادة 23
- اعتماد الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية والقوانين على المادة 23 وتنفيذها بصورة كاملة، بما في ذلك مراجعة أطر سياسات السلامة الأحيائية لتشمل الجوانب بين الجنسين

- إعداد خطط وبرامج تواصل/وعية وطنية
- إعداد ميزانية مخصصة لبرنامج العمل
- تنظيم أنشطة مشتركة لتقاسم الموارد البشرية والمالية، بما في ذلك تسيير المبادرات، لا سيما مع اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية آرهوس ومنظمة الأغذية والزراعة
- دمج برنامج العمل مع الخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية حتى عام 2020

عنصر البرنامج 2: التوعية العامة والتثقيف

- دمج قضایا السلامة الأحيائية مع حملات توعية الشباب
- ترشیح خبراء بشأن التواصل
- دمج ورش عمل السلامة الأحيائية مع ورش عمل التنوع البيولوجي على المستوى الوطني
- وضع آليات للنساء ومجتمعات/مجموعات السكان الأصليين (مثل غيرها من الفئات المهمشة) وموظفي الجمارك ليتم تضمينها في التثقيف بالسلامة الأحيائية على جميع المستويات، وأنشطة التوعية (مثل ورش العمل ومراكز الأبحاث، والمنتديات، وسائل الإعلام الاجتماعية، والوسائل التقليدية)
- تحديد احتياجات النساء عند إجراء أنشطة التوعية
- إنشاء مركز تثقيفي لتنظيم دورات تدريبية بشأن مناهج السلامة الأحيائية

عنصر البرنامج 3: وصول الجمهور إلى المعلومات

- العمل بنشاط على تعزيز الوصول إلى معلومات السلامة الأحيائية في الواقع الشبكي والمبادرات المحلية
- التأكد من أن الحكومات والأوساط الأكاديمية تعزز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية ومشاركة أفضل الممارسات مع النساء
- مواصلة تبادل دراسات الحالة في مجال السلامة الأحيائية
- وضع نظم إنذار بالمعلومات لتقديم المشورة للجمهور حول المعلومات الجديدة

عنصر البرنامج 4: المشاركة العامة

- تنفيذ سياسات وأنظمة المشاركة العامة
 - تعزيز تكافؤ الفرص لمشاركة الجمهور من النساء والمجتمعات المحلية في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة
 - تعزيز مجموعة واسعة من النساء المشاركات في أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية
 - وضع آليات لإعلام الجمهور، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بشأن المشاورات وفرص المشاركة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالطلبات الجديدة المقدمة بشأن الكائنات الحية المحورة من خلال استخدام أدوات مختلفة (مثل الإعلانات العامة في الواقع الشبكي الوطني أو وسائل الإعلام المحلية وتبادل المعلومات مع المجتمعات المحلية)
 - وضع وتنفيذ إطار مشاركة عامة أو خطة عمل
 - تطوير إجراءات العمل لتوجيه عملية المشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة
16. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى المقرر 7/12 (XII/7) الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف تنفيذ خطة العمل الجنسانية، أشارت العديد من الأطراف (69 في المائة أو 22 طرفاً: استقصاء) أيضاً إلى الحاجة لجوانب محددة بين الجنسين ليتم تضمينها في المجالات/الأنشطة المحددة لبرنامج العمل.

17. ونتيجة لذلك، فقد وضعت الأمانة، وفقاً لمرفق هذه المذكرة، أكثر من مشروع يتضمن المجالات والأنشطة لبرنامج العمل الذي يمكن تحديد أولويته، بما في ذلك الأنشطة الفرعية والأطر الزمنية والجهات الفاعلة المحددة. وتهدف المجالات/الأنشطة ذات الأولوية لبرنامج العمل المحددة في المرفق إلى تحقيق تركيز استراتيجي مبسط وتشجيع مزيد من الالتزام للمضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل.

الاستنتاجات . سادساً.

18. بناءً على المعلومات الواردة أعلاه، فمن الواضح أن برنامج العمل قدم التوجيه إلى العديد من الأطراف فيما يتعلق بتطوير الآليات ذات الصلة المتعلقة بالوعية العامة والتنقيف والمشاركة، بما في ذلك الحصول على المعلومات. ومع ذلك، لا تزال معظم الأطراف بقصد إنشاء أو تحديد تلك الآليات.

19. ومع الأخذ بعين الاعتبار للردود الواردة في التقارير الوطنية الثالثة ومن خلال الاستقصاء المخصص، وعلى الرغم من اتخاذ عدد من المبادرات من أجل تنفيذ برنامج العمل، فمن الواضح أنه لا يزال يتطلب بذلك جهود إضافية نحو التنفيذ الكامل لل المادة 23 من بروتوكول قرطاجنة. ومن أجل أن يصبح برنامج العمل فعالاً بصورة كاملة فإن هناك حاجة لمزيد من المبادرات والموارد المالية والبشرية والتقنية المستمرة. وهناك أيضاً حاجة إلى مواصلة تعزيز الأنشطة التعاونية. وبصفة عامة، فإن التحديات تتمثل بين البلدان النامية بصورة أساسية في ضمان تلبية الاحتياجات لتنفيذ برنامج العمل.

20. ووفقاً لما أفاده معظم الأطراف، فإن تمديد برنامج العمل ك إطار لتطوير آليات المادة 23 يعد أمراً بالغ الأهمية، بما في ذلك تطوير مجالات/أنشطة ذات أولوية أكثر تركيزاً لبرنامج العمل لتوجيهه أفضل ولتعزيز تنفيذه.

سابعاً. عناصر لمشروع مقرر

21. قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول في:

(أ) أن يشير إلى المقررين BS-IV/17 و BS-V/13 اللذين يعترفان بالحاجة إلى نهج متماسك ويركزان على توعية الجمهور وتنقيفه والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؛

(ب) أن يحيط علماً بالتقدير المعني بحالة تنفيذ برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المعدلة بموجب البروتوكول؛

(ج) أن يمدد برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المعدلة حتى عام 2020 مع المجالات/الأنشطة المنقحة ذات الأولوية على النحو الوارد في المرفق أدناه لتمكين تركيز استراتيجي مبسط وتشجيع مزيد من الالتزام للمضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل؛

(د) أن يحث الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي إلى الأطراف من البلدان النامية ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية لتنفيذ برنامج العمل؛

(ه) أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل والمشاركة بنشاط للخبرات والدروس المستفادة الخاصة بهم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرف تبادل المعلومات الإقليمية وغرف تبادل المعلومات الوطنية؛

(و) أن يدعو الأطراف إلى المشاركة في موضوع السلامة الأحيائية في منتدى استراتيجية وخطة العمل الوطنيتان لحفظ التنوع البيولوجي بشأن استراتيجيات السلامة الأحيائية وخطط العمل من أجل تعزيز وتسهيل إدماج برنامج العمل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ز) أن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تزويد الأطراف المؤهلة بالموارد المالية المخصصة لتسهيل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(1) رهنا بتوفّر الأموال، أن يجري مناقشات على الإنترنّت، وتطوير المواد التدريبيّة وعقد الدورات التدريبيّة في المجالات ذات الأولويّة، بما في ذلك المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات، للمضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل؛

(2) أن يتيح كل المواقع الشبكيّة الوطنيّة وغرف تبادل معلومات السلامه الأحيائيّة الوطنيّة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية؛

(3) أن يواصل ويعزز التعاون مع المبادرات الأخرى، مثل اتفاقية آرهوس¹²، والمبادرات المتعلقة بالجنسين وغيرها من المبادرات الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة، لزيادة تيسير تنفيذ برنامج العمل؛

(ط) أن يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز القدرة بشأن التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة، بما في ذلك الحصول على المعلومات، بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، ودمج التدريب والتوعية العامة والتنفيذ والمشاركة في المبادرات الوطنيّة للتواصل والتنفيذ والتوعية العامة والمبادرات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومبادرات تغيير المناخ [التحفيز من وطأة المناخ و] التكيف مع المناخ وغيرها من المبادرات البيئيّة؛

(ي) أن يشجع أصحاب المصلحة الإقليميّة والجهات المانحة للعب دور أكبر في دعم دمج برنامج العمل في المبادرات الوطنيّة لتنفيذ مجال التركيز 5 للإطار وخطّة العمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامه الأحيائيّة¹³ لتعزيز قدرة التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة والتنسيق ومجّال التركيز 5 من الخطة الاستراتيجيّة للسلامه الأحيائيّة لإبراز دور البروتوكول من خلال التوعية والتواصل.

¹² تناح الاتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، التي حررت في آرهوس، الدنمارك، في 25 يونيو 1998 على الموقع التالي: <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf>

¹³ المقرر [Decision BS-VI/3](#) لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامه الأحيائيّة، المرفق.

المرفق

مشروع أنشطة/ مجالات ذات أولوية لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة

عنصر البرنامج 1: بناء القدرات لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

الهدف: تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للأطراف لتعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتثقيفه والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المعدلة

الجهات الفاعلة	الإطار الزمني	الأنشطة الفرعية	المجال ذو الأولوية 1
- الأطراف - المنظمات ذات الصلة - أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	في غضون ستين	اعتماد وتنسيق وتنفيذ أطر وآليات قانونية و/أو سياسات متعلقة بالمادة 23 من البروتوكول، ولا سيما أطر السلامة الأحيائية الوطنية ودمج قوانين وصول الجمهور للمعلومات في إجراءات السلامة الأحيائية (مثل قوانين حرية المعلومات) دمج وتعزيز عناصر برنامج العمل في مكونات التوعية العامة والتثقيف في الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان للتوعي البيولوجي وغيرها من المبادرات الوطنية لتنفيذ مجال التركيز 2 بشأن بناء القدرات من للمادة 23 ومجال التركيز 5 بشأن التوعية للخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية وكذلك مجال التركيز 5 بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة للإطار وخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول التبادل والإعلان عن توافر الأطر وآليات المتعلقة بالمادة 23 في البوابة المركزية وعقد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية إدماج المنظور الجنسي في السياسات والأطر المتعلقة بالمادة 23 تحديد ميزانية مخصصة لبرنامج العمل إدراج نموذج خطة التواصل التي وضعتها الأمانة والاستفادة من خطط مشروع التواصل التي وضعت في ورش عمل التوعية العامة والمشاركة العامة التي نظمتها الأمانة لضمان تنفيذ برامج التوعية / الدعوة إجراء تتبع وتقديم وتبادل معلومات استباقي منهجي كل ثلاثة شهور بشأن التقدم المحرز في المؤشرات في برنامج العمل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية ومع الأمين التنفيذي	تطوير أطر وآليات قانونية و/أو سياسات
الجهات الفاعلة	الإطار الزمني	الأنشطة الفرعية	المجال ذو الأولوية 2
- الأطراف	في غضون	تنظيم الوعي المشترك والأنشطة التعليمية	بناء وصيانة المبادرات المشتركة

<ul style="list-style-type: none"> - المنظمات ذات الصلة - أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - الأوساط الأكاديمية 	ستين	<p>المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية، واتفاقية آرهوس، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة لدمج برنامج العمل في مبادرات أخرى</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الجهات الفاعلة 	الإطار الزمني	<p>الأنشطة الفرعية</p>	المجال ذو الأولوية 3
<ul style="list-style-type: none"> - الأطراف (مثل نقاط الاتصال والوزارات) - المنظمات ذات الصلة - أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - وسائل الإعلام 	<p>في غضون 3 سنوات</p>	<p>تطوير والاستفادة من نماذج التعلم الإلكتروني للأمانة بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والتنفيذ العام المسبق وكذلك المواد التربوية القادمة والأنشطة التربوية الأخرى</p> <p>نشر وإتاحة النماذج والموارد الأخرى</p> <p>تسهيل برامج تدريب المدربين المتعلقة بالمادة 23، مع التركيز بشكل خاص على النساء والمجتمعات المحلية</p> <p>الاستفادة من الاتفاقية المعنية بأدوات التنفيذ والتواصل والتوعية العامة للتنوع البيولوجي، ومبادئ لوكا التوجيهية لاتفاقية آرهوس، وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2015-2020 والموارد الأخرى ذات الصلة بتطوير الأنشطة والمواد التربوية</p> <p>ترشيح خبراء وطنيين في مجال التصنيف بشئون السلامة الأحيائية لتسهيل التنفيذ بالسلامة الأحيائية</p> <p>وضع الآليات التي تستهدف النساء والمجتمعات المحلية ومسؤولي الجمارك للمشاركة في التنفيذ بالسلامة الأحيائية (مثل المشاركة في حلقات العمل والوصول إلى مراكز البحث)</p> <p>وضع استراتيجية وسائل إعلام (مثل تسهيل التدريب الصحفي في قضايا السلامة الأحيائية)</p> <p>تطوير وتبادل المبادئ التوجيهية وغيرها من الموارد على المستوى الإقليمي المتعلقة بالمادة 23</p>	<p>تطوير أدوات وموارد وعمليات لتوسيع أنشطة التدريب</p>
		<p>عنصر البرنامج 2: التوعية العامة والتنفيذ</p>	

الهدف: لتعزيز التوعية العامة والتنفيذ بشكل أوسع للقضايا المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة

<ul style="list-style-type: none"> - الجهات الفاعلة 	الإطار الزمني	<p>الأنشطة الفرعية</p>	المجال ذو الأولوية 4
<ul style="list-style-type: none"> - الأطراف (نقاط الاتصال الوطنية) 	<p>في غضون 3 سنوات</p>	<p>إعداد قائمة بريد إلكتروني لخدمة وكذلك تحديد المناطق المحلية (مثل المكتبات ولوحات الإعلانات) والطرق التقليدية لنشر المعلومات (على سبيل المثال تمثيل بصري/بيانى لمعلومات السلامة الأحيائية)</p>	<p>ال التواصل بشأن السلامة الأحيائية وتمكين جمهور أوسع</p>

<p>الحكومة المحلية والوطنية) - أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - المنظمات ذات الصلة</p>	<p>تنظيم ورش عمل معنية بالتنوعية، لا سيما بالنسبة للمرأة والمجتمعات المحلية نشر المعلومات إلى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية/إقليمية الأخرى ذات الصلة تسهيل ترجمة المواد الإعلامية من خلال الشركاء دمج أنشطة التواصل مع التنوع البيولوجي والبيئة والتنمية المستدامة وغيرها من البرامج ذات صلة دمج قضایا السلام الأحيائية في جهود توعية الشباب ونوع الجنسين التي عقدتها البرامج الأخرى ذات الصلة وغيرها من المبادرات المشاركة في أنشطة التوعية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبيئة والأيام الدولية ذات الصلة الاستفادة من نموذج الاستقصاء التوعوي الذي وضعه الأمانة وطلب المساعدة من خلال المنظمات الإقليمية لإجراء دراسات استقصائية وطنية متاحة على الإنترن特 وخارجها بشكل خاص وأيضاً وضمان استهداف الأسئلة للنساء والمجتمعات المحلية دعوة وسائل الإعلام للمشاركة في الشبكة الإعلامية للسلامة الأحيائية¹⁴ تطوير رسائل بشأن السلام الأحيائية تعزيز التواصل والاتصال بين نقاط الاتصال الوطنية في بروتوكول قرطاجنة تدريب وتعيين العلماء ووسائل الإعلام على التواصل بشأن قضایا السلام الأحيائية تسهيل حوار رفيع المستوى بما في ذلك الوزارات ورؤساء الدول والحكومات لزيادة مستوى التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بقضایا السلام الأحيائية ترشيح خبراء كإعلاميين ومربيين</p>	<p>المجال ذو الأولوية 5:</p>
<p>الجهات الفاعلة</p>	<p>الإطار الزمني</p>	<p>الأنشطة الفرعية</p>

¹⁴ تناح الشبكة الإعلامية على الموقع التالي: http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/media_network.shtml.

<p>المؤسسات الأكاديمية، الباحثون، العلماء، مديرو المدارس والمعلمون، مفتشو التعليم، وناشرو المواد التعليمية، المنظمات المهنية للمعلمين، و/أو مؤسسات تطوير المناهج الدراسية) - المنظم - المؤسسات</p>	<p>والمجالس المدرسية والمعلمين والعلماء/ الباحثين)</p> <p>الانضمام إلى شبكات جهات الاتصال التعليمية ذات الصلة، ودمج السلامة الأحيائية في التوعي البيولوجي وغيرها من التربية البيئية ذات الصلة على جميع المستويات</p> <p>تشجيع تبادل البرامج للعلماء وموظفي القطاع العام على المستويين الوطني والإقليمي</p> <p>دمج العمل بشأن المادة 23 مع أدوات التنفيذ والتواصل والتوعية العامة للتوعي البيولوجي واستخدام أدوات التنفيذ والتواصل والتوعية العامة للتوعي البيولوجي، بما في ذلك المواد الخاصة بتنفيذ الشباب</p> <p>الاستفادة من الحزمة التعليمية للأمانة بشأن السلامة الأحيائية للتنفيذ على جميع المستويات (ب خاصة المدارس الثانوية)، والتعليم غير الرسمي ومعاهد البحث</p> <p>إشراك المرأة والمجتمعات المحلية في تطوير التنفيذ في مجال السلامة الأحيائية على جميع المستويات</p> <p>الحصول على شهادة من خلال المشاركة في النموذج القائم بشأن التنفيذ العام وتطوير إجراءات وممارسات التنفيذ العام ونموذج مناهج فضلاً عن نموذج خطة العمل التدريجية/ التنفيذية</p>
--	---

عنصر البرنامج 3: وصول الجمهور إلى المعلومات

الهدف: تحسين وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بنقل وتناوله واستخدام الكائنات الحية المحورة

الجهات الفاعلة	الإطار الزمني	الأنشطة الفرعية	المجال ذو الأولوية 6:
<p>الأطراف (مثل المنظمات غير الحكومية، مشروع القوانين، القضاة، الوزراء) وسائل الإعلام، الأوساط الأكاديمية، أمانة الاتفاقية المتعلقة بتوعي البيولوجي، المنظمات</p>	<p>في غضون 3-5 سنوات</p>	<p>تعريف الجمهور من خلال تحليل أصحاب المصلحة والإجراءات المناسبة من خلال تحليل الوضع، بما في ذلك تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة الأكثر شمولاً</p> <p>إعداد إجراءات لمعالجة المعلومات بناءً على الطلبات (مثل مكاتب المساعدة في الإدارات المختلفة، ونماذج الطلبات، وتسجيل الطلبات، و التعامل مع الطلبات في غضون 15-30 يوماً، ومعايير للحرمان من المعلومات / معايير للمعلومات السرية وعملية التداءات)</p> <p>إعداد إجراءات لإخبار الجمهور بنشاط بشأن المعلومات ووسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (مثل وضع نظم إنذار متاحة على الإنترنэт وخارجها لتوفير المعلومات (مثل الإعلانات العامة في موقع التواصل الاجتماعي، وقوائم البريد الإلكتروني والرسائل النصية، ولوحات الإعلانات، وكذلك نشر ملخصات مبسطة وتفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال)</p>	<p>تطوير أدوات وإجراءات للوصول إلى المعلومات</p>

	<p>تسهيل ورش عمل عن الوصول إلى المعلومات وبخاصة لضمان مشاركة المرأة والمجتمعات المحلية والوزارات، في المناقشات المتعلقة بالقوانين والحقوق</p>
	<p>الاستفادة من موجز الأدوات والقائمة المرجعية لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي / اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات¹⁵</p>
	<p>تعزيز الوصول المحدث وبصورة منتظمة إلى المعلومات من الواقع الشبكي، والأدوات التقليدية لجمهور أوسع</p>
	<p>تعزيز الوصول إلى المعلومات وأفضل الممارسات/ التوعية وبخاصة للنساء</p>
	<p>تقديم دراسات حالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية ومن خلال وسائل أخرى</p>
	<p>الحصول على شهادة من خلال المشاركة في النموذج المعنى بالحصول على المعلومات وإعداد إجراءات للحصول على معلومات بناءً على الطلب والنشر الفعال للمعلومات، بما في ذلك الاستفادة من نموذج خطة العمل الوطنية وغيرها من الموارد</p>
	<p>استخدام المواد الإرشادية التي تتجهها اتفاقية آرهوس، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من المنظمات</p>
	<p>توفير التدريب للمسؤولين الحكوميين والجمهور، بما في ذلك النساء والمجتمعات المحلية، في مجال الحق في الوصول إلى المعلومات ودمج القوانين ذات الصلة</p>

عنصر البرنامج 4: المشاركة العامة

الهدف: تعزيز المشاركة العامة في صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة (أفضل الممارسات)

الجهات الفاعلة	الإطار الزمني	الأنشطة الفرعية	المجال ذو الأولوية 7
الأطراف (مثل نقاط الاتصال الوطنية، والحكومة المحلية والوطنية) المنظمات المحلية والوطنية،	في غضون 1-5 سنوات	<p>تعريف الجمهور من خلال تحليل أصحاب المصلحة والإجراءات المناسبة من خلال تحليل الوضع، بما في ذلك تعزيز المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والمجتمعات المحلية</p> <p>استخدام أدوات فعالة لمشاركة الجمهور المستهدف وبخاصة الفئات المهمشة (مثل الإعلانات، والمعارض، والمنشورات، والواقع الشبكي، والإحاطات، ومجموعات التركيز ، وجلسات الاستماع العامة، وهيئة المحلفين من المواطنين، والنماذج والمبادئ التوجيهية) واختصار الجمهور بهذه الأدوات في الوقت المناسب</p>	<p>تبعدة الجمهور وضمان المساواة بين الجنسين لجمهور أوسع مستهدف للمشاركة في عملية صنع القرار</p>

¹⁵ يتاح موجز الأدوات والقائمة المرجعية على الموقع التالي: http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/pa_main.shtml

<p>القادة المحليون، الأوساط الأكاديمية، المؤسسات العامة، وسائل الإعلام</p>	<p>(على سبيل المثال والإعلانات المتاحة على الإنترنت وخارجها)</p> <p>استخدام آليات وإجراءات فعالة لمشاركة الجمهور (مثل المشاركة المبكرة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وتسجيل المدخلات، وتعيين/ تدريب الموظفين، والتعاون مع المنظمات ودمج المدخلات العامة الرئيسية في المقررات)</p> <p>استخدام اللغات المحلية في عمليات المشاركة العامة</p> <p>تسهيل التدريب على المشاركة العامة، بما في ذلك النساء والمجتمعات المحلية</p> <p>تعزيز إدماج المدخلات العامة في المقررات أو إنشاء معايير وأسباب عامة للدمج المحدود للمدخلات</p> <p>تعزيز المشاركة العامة على قدم المساواة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، ولا سيما ضمان مشاركة النساء والمجتمعات المحلية</p> <p>الحصول على شهادة من خلال المشاركة في نموذج بشأن المشاركة العامة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ووضع أدوات وإجراءات وآليات، بما في ذلك الاستفادة من نموذج خطة العمل الوطنية وغيرها من الموارد</p> <p>استخدام المواد الإرشادية التي ينتجها الاتحاد الأفريقي، واتفاقية آرهوس، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية، ولا سيما القائمة المرجعية وموجز الأدوات لاتفاقية آرهوس/ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والموارد اللازمة لدعم تنفيذ وثيقة¹⁶</p>
--	---

¹⁶ يتاح موجز الأدوات والقائمة المرجعية على الموقع التالي: http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/pa_main.shtml